الغذا والدواء كحلق ودماغ وباطن واذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة
ومثلثة وهي مجمع البول من منفذ مفتوح ذاكرا للصوم عالما بالتحريم
مختارا فلا يضر وصول ريق طاهر صرف دهن او كحل بتشرب مسام
كما لا يضر اغتسال بالما وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريق
طاهر صرف من معدنه ولو بعد جمعه او اخراجه علي لسانه ويعفى
عن وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق الي جوفه
لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق او بمرة رابعة
بخلاف ما اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور
به ولو من داخل اذن او دبر او احليل ولا يفطر بالفصد والتشريط
والحجامة ولكن يكره اخذه من الجسد لانه مضعف والصوم مضعف
فيتوالي علي الجسد مضعفان وترك القبلة اذا لم تحرك شهوة فان
حركتها حرمت ولا يضر الاكتحال اي لم يبطل الصوم وان احس
بطعمه في حلقه او وجد لونه في نخامته اذ لا منفذ من عينه لحلقه
فهو واصل من المسام وقيل بكراهة الطيب والرياحين وهو
المعتمد فالطيب كالمسك والزعفران والعطر بانواعه والزريع
والريحان كالورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو
ذلك فيسن للصائم تركها ولو في يوم الجمعة ومثل ذلك لمسها وسماع
الملاهي وكذا الملابس التي فيها ترفه ومحل ذلك في النهار اما لو
استعمل الطيب ليلا واصبح مستديما له لم يكره كما في المحرم ويكره ذوق
الطعام واخذ الماء الي الفم ومجه وسنته التلفظ بالنية واكملها
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي ايمانا
واحتسابا وتاخير السحور فالسحور سنة وتاخيره سنة اخري
ومحله من نصف الليل الي قبيل الفجر واما الاكل قبل نصف الليل لا يثاب
عليه لانه ليس بسحور ومحل سنية التاخير ما لم يقع في شك
من الفجر هل طلع اما لا والا فالسنة ترك السحور وتعجيل الفطر ان

تيقن

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة صح

تيقن دخول الليل والا حرم التعجيل ويسن ان يكون بتمر ومثله العجوة
والا فماء والتمر مقدم علي الماء ولو في مكة والمحب الطبري يقول
يقدم ماء زمزم علي التمر وهو ضعيف والماء مقدم علي جميع انواع
الحلوي فان وجد رطب قدم علي التمر ثم البسر ثم العجوة ثم ماء
زمزم ثم غيره من المياه ثم الحلوا بالمد خلافا للروياني فائدة من
احب ان تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم الخلال في الله تعالى
شيئا من الحلوي قال ابو السعود ابن الي الصائف وترك لغو
كالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها فمن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وترك كذب من حيثية الصوم سنة واما من
حيثية كونه معصية فواجب تركه وترك غيبته وهي ذكرك اخاك
بما يكره وتركها سنة من حيثية الصوم واما من حيثية كونها
معصية فواجب تركها فلو تاب الصائم من معصية كغيبة وسب
ونحوهما فهل يعود بعض اجره قيل نعم والمعتمد لا يعود لان اثر
التوبة انما هو في سقوط الاثم في تحصيل ثواب صفة الكمال وترك
قبلة لم تحرك الشهوة فان حركتها حرمت كما مر وترك حجامة وفصد
ونحوهما لانها مضعفة فيتوالا علي الجسم مضعفان كما مر
وترك ذوق طعام خوف وصوله حلقه نعم ان احتاج الي
مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وكذا الوذاق الطعام متعاطيه
لغرض اصلاحه فلا يكره وان كان عنده مفطر لانه قد لا يعرف
اصلاحه مثل الصائم مع عدم الافطار في ذلك اي في اللغو والكذب
والغيبة والقبلة والحجامة والفصد وذوق الطعام وما ورد
في الحديث اربعة يفطرن الصائم فالمراد منه ابطال الثواب واما في
الحديث افطر الحاجم والمحجوم فانه كان احدهما يغتاب والاخر يسمع
له او المراد كاد ان يفطر الحاجم لوصول الدم الي جوفه وكاد ان
يفطر المحجوم لضعفه بخروج الدم ولا يصح صوم العيد اي عيد

Copyright © King Saud University